

# مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لحكومة.

ان رئيس الجمهورية،  
بناء على الدستور، لاسيما المادة 112 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 74 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 المتضمن احداث الامانة العامة للحكومة،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن تعيين السيد مولود حمروش أمينا عاما للحكومة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد مولود حمروش بصفته أمينا عاما للحكومة، لتتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،  
بناء على الدستور، لاسيما المادة 112 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 75 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 المتضمن احداث الامانة العامة لرئاسة الجمهورية،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 المتضمن تعيين السيد العربي بلخير أمينا عاما لرئاسة الجمهورية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد العربي بلخير بصفته أمينا عاما لرئاسة الجمهورية، لتتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986.

الشاذلي بن جديـد